

الأمم المتحدة



# الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون  
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة  
الجلسة ٣٨  
المعقدة يوم الخميس  
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦  
الساعة ١٥/٠٠  
نيويورك

## محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

(المكسيك)

السيدة إسبينيو سا

الرئيس:

### المحتويات

#### البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان  
والحرريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(ه) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

#### البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

.../..

Distr. GENERAL  
A/C.3/51/SR.38  
10 September 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج التصويبات  
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء  
الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:  
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794,  
.2 United Nations Plaza  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة  
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

**البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق إلنسان (تابع) A/51/81، A/51/3 (Parts I and II)** و A/51/210، A/51/208-S/1996/543، A/51/462-S/1996/831، A/C.3/51/9.

**(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحييات الأساسية** (تابع) (A/51/153)، و 170، و 201، و 290، و 395، و 453، و Add.1، و 457، و 480، و 486، و 536.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) A/51/80-S/1996/194، A/51/204، A/51/203-E/1996/86، A/51/204، A/51/203-E/1996/86، A/51/189، A/51/271، A/51/347، A/51/459، A/51/460، A/51/466، A/51/478، A/51/479، A/51/481، A/51/483، A/51/496، A/51/499، A/51/507، A/51/538، A/51/532-S/1996/864، A/51/556، A/51/557، A/51/651، A/51/657، Add.1 و A/C.3/51/3، 8 و 10-13

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (قابع) (A/51/36)

(ه) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/51/36)

١ - السيد أيالا - لاسو (مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان): قال إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا ينبغي أن يشكل دليلاً عملياً تسترشد به بصورة متزايدة حياة الأفراد والمجتمعات. ويمكن إثراز نتائج ملموسة في هذا المجال إذا روّعي دائمًا أن حقوق الإنسان هي جزء لا يتجزأ من السلام والتنمية وأمر لازم لتحقيقهما.

- ٢ - ومضى يقول إنه لا بد للحكومات ولوكلالات الأمم المتحدة، والمحاافل الإقليمية، والمؤسسات الوطنية، والمعاهد الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية والأفراد من التعاون الوثيق حتى يسهموا بخبرتهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وذكر أنه قد أعطى الأولوية، في هذا السياق، إلى إجراء حوار متصل على مختلف الأصعدة مع حكومات الدول الأعضاء. وأوضح قائلا إن التعاون مع وكالات الأمم المتحدة ضروري أيضا لكافلة اتباع نهج متكامل ومتسبق داخل منظومة الأمم المتحدة تجاه مسألة حقوق الإنسان. وقد تم اتخاذ خطوات إيجابية في هذا الاتجاه، وتتفق الوكلالات على الحاجة إلى تعزيز هذه التدابير في المستقبل. ومن الأمور الإيجابية للغاية أن مجموعة متنوعة من وكالات وبرامج الأمم المتحدة تعكف الآن على العمل من أجل تعزيز برامج وأنشطة حقوق الإنسان في إطار ولاية كل منها.

٣ - وقال إن من المهم توعية الناس بحقوقهم وإن مكتبه قام، تحقيقاً لهذه الغاية، بتكييف جهوده للوصول إلى الأفراد والفئات الاجتماعية من خلال آلية حقوق الإنسان القائمة بما في ذلك برامج المساعدة والخدمات الإرشادية التابعة لمركز.

٤ - وأضاف قائلاً إنه قد تم منذ عام ١٩٩٤ إحرار تقدم كبير في تعزيز الأهداف التي اتفق عليها في فيينا فيما يتعلق ب المجالات مثل التصديق على الصكوك الدولية، وتعزيز المؤسسات الوطنية، وتوسيع برامج المساعدة الفنية، فضلاً عن إنشاء بعثات ميدانية لحماية حقوق الإنسان. وذكر أن من الضروري مواصلة إنشاء الآليات وتحسينها من أجل الرد على انتهاكات حقوق الإنسان واستحداث طرق لمنع هذه الانتهاكات. ويشكل التدريب، والمساعدة المقدمة للبرامج الوطنية، ورصد حقوق الإنسان جزءاً من استراتيجية وقائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلام والتنمية ويمثل عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، الذي يسعى نحو تعزيز الأنشطة والمبادرات المحلية المتصلة بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان، جزءاً أساسياً أيضاً من هذا النظام الوقائي. وأكد أنه لا بد من تنفيذ خطة عمل العقد من خلال جهد مشترك تضطلع به الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والرابطات المهنية، والمجتمع المدني. ولا بد من حشد الموارد البشرية والمالية الكافية لضمان إحرار النجاح في هذا الصدد.

٥ - وتابع قائلاً إنه قد تم خلال العام الماضي التوسع بصورة كبيرة في أنشطة الآليات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بفضل زيادة عدد التصديقات عليها. وأشار أنه ينبغي للدول التي لم تصدق بعد على هذه الصكوك أن تفعل ذلك، عملاً بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وأضاف قائلاً إن تقرير الاجتماع السابع لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان (A/51/482) يحدد مجموعة من التوصيات من أجل تعزيز قدرة هذه الهيئات على العمل، ولا سيما في سياق المجتمعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦ - واسترسل قائلاً إن المقررین والممثلین الخاصین والخبراء والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان قد أصبحوا يشكلون حجر الزاوية للنظام الدولي للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وتشير معظم التقارير التي يقدمها المقررین الموصیعیون أو القطبیون إلى الجمعیة العامة إلى وقوع حالات من الانتهاکات الخطیرة لحقوق الإنسان، كما تحدّد توصیات من أجل التغلب على العقبات التي تعيق التمتع الكامل بهذه الحقوق. وفي عام ١٩٩٦، اضطلع المقررین الخاصون بما يزيد على ٢٥ بعثة لدراسة الحوادث والحالات والتحقيق فيها. وقد ازداد التنسيق بين مختلف المقررین والممثلین الخاصین والخبراء والأفرقة العاملة نتیجة لترشید برنامج حقوق الإنسان. وقد تم الاضطلاع ببعثات مشتركة وتوجیه نداءات مشتركة إلى الحكومات من أجل توفير مزيد من المساعدة لضحايا انتهاکات حقوق الإنسان.

٧ - واستمر قائلاً إن قرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٦ المععنون "الحق في التنمية"، والجهود المبذولة من قبل الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية، وإنشاء فريق حکومي دولي جديد من الخبراء مكلف بصياغة استراتيجية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية، كلها علامات واضحة على التقدم المحرز في ضمان الاعتراف بأهمية هذا الحق. وذكر أن تحسين قدرة الأفراد على المشاركة الكاملة في التنمية يعد من وسائل تعزيز الديمقراطية كما يوجد في ذات الوقت ظروفاً معيشية أفضل. وأضاف قائلاً إن مكتبه قد اتخذ خطوات لإقامة تعاون مع المؤسسات المالية الدولية ووكالات التنمية بغية تحديد أفضل السبل لتنفيذ مهام كل منها. وقد أجريت اتصالات مع البنك الدولي واللجان الاقتصادية الإقليمية من أجل تعزيز البرامج الاقتصادية وبرامج حقوق الإنسان. وكانت هذه الاتصالات إيجابية للغاية وأكّدت إمكانية إعمال الحق في التنمية من خلال المشاريع المنسقة.

٨ - وفيما يتعلق بإعادة تشكيل مفوضية حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، ذكر أنه قد تم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وضع هيكل جديد يهدف إلى تحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تنفيذ الولايات المنوطة به والوفاء بمسؤولياته المقبلة. وكان الهدف الأساسي من عملية إعادة التشكيل ضمان نوعية المعلومات والتحليل المقدمين إلى آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإلى عملية وضع السياسات، وكفاءة الدعم المقدم إلى هيئات وأجهزة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وفعالية الإجراءات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويعكس الهيكل الجديد جميع أولويات برنامج حقوق الإنسان وولاياته ويشدد على بعض المفاهيم الجديدة المعينة مثل العمل الجماعي، والنهج الموجه نحو إحراز نتائج، وآنية الأنشطة ونوعيتها، وتقويض المسؤوليات، والمساءلة. ويشتمل هذا الهيكل على ثلاثة أفرع جديدة: فرع البحث والحق في التنمية، وفرع خدمات الدعم، وفرع الأنشطة والبرامج. وتتولى إدارة هذا الهيكل تحت سلطة المفوض السامي لجنة توجيهية مشكّلة من الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، والرؤساء المؤقتين للأفرع الثلاثة، ورئيس الوحدة الإدارية.

٩ - وأردف قائلاً إنه قد تم اتخاذ ترتيبات انتقالية لضمان استمرار العمل دون إخلال وبمزيد من الكفاءة. وقد جرى تقسيم الموظفين أثناء الفترة الانتقالية إلى ٢١ "مجموعة عمل" ذات مسؤوليات واضحة. وأوضح قائلاً إن عملية إعادة التشكيل لا تهدف إلى تغيير مركز الموظفين أو توقعاتهم المشروعة فيما يتعلق بتطورهم الوظيفي. وذكر أن النظام الجديد سيكون نظاماً مفتوحاً وعادلاً وشفافاً يعترف بالكفاءة والقدرة والنزاهة ويشجع عليها، الأمر الذي يتفق تماماً والمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٠ - ولاحظ قائلاً إن الاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ من شأنه أن يتيح الفرصة للتفكير ملياً في الخبرة المكتسبة وإعادة تأكيد الالتزام بإقامة ثقافة لحقوق الإنسان من أجل القرن الجديد. وأضاف قائلاً إنه ينبغي للجيل الحالي أن يعتبر التقدم المحرز في تركيز الجهود على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي النظر إلى السلام والتنمية وحقوق الإنسان كأمور لا يمكن الفصل بينها إسهاماً يحق له أن يفخر به. وأشار إلى أن مفوضية حقوق الإنسان قد أصبحت مؤسسة راسخة تسعى نحو الاستجابة بصورة ملائمة وآنية للتحديات العديدة التي تواجهها. وتحتاج المفوضية، حتى تحرز النجاح، إلى الدعم من الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة برمتها، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتحتاج مهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى التزام متعدد بالقيم والمبادئ والقواعد العالمية، التي تهدف إلى تحسين حياة الأفراد وكفالة احترام كرامتهم الفطرية.

١١ - وأعرب عن رغبته في أن يقوم، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٦٥/٥٠، بتقديم معلومات عن حالة حقوق الإنسان في إستونيا ولاطانيا. وتستند هذه المعلومات على تقارير لجنة حقوق الإنسان والمواد المقدمة من حكومات إستونيا ولاطانيا والاتحاد الروسي، وكذلك من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس دول بحر الشمال وبعض المنظمات غير الحكومية.

١٢ - وأضاف قائلاً إن لجنة حقوق الإنسان قد أعربت، عقب النظر في التقرير الأولي لإستونيا (CCPR/C/79/Add.59) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، عن ارتياحها إزاء التغيرات الجوهرية والإيجابية التي طرأت في إستونيا والتي توفر إطاراً سياسياً دستورياً وقانونياً أفضل لـ"أعمال الحقوق الواردة في العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وترى اللجنة أن انضمام إستونيا إلى العهد وإلى سائر صكوك حقوق الإنسان عقب استعادتها لاستقلالها بوقت قصير وكذلك اعترافها باختصاص اللجنة في التعامل مع رسائل الأفراد قد أكد التزامها الحقيقي بضمان حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأفراد ضمن ولايتها التشريعية. وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان عن ترحيبها بمشروع القانون الجنائي الجديد لاستونيا الذي لا ينص على عقوبة الإعدام، وباعتراض دستور جديد عن طريق الاستفتاء يمنح أسبقية لمعاهدات حقوق الإنسان المصدق عليها على النصوص القانونية المحلية التي لا تتمشى مع هذه المعاهدات.

١٢ - وذكر أن من بين المجالات الأساسية التي أثارت القلق لدى لجنة حقوق الإنسان عدم توافر ضمانت تشريعية تكفل الأسبقية الفعلية لمعاهدات حقوق الإنسان على القوانين التي لا تتمشى مع هذه المعاهدات، ودفع التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك الأحوال السائدة في السجون، والاستخدام المفрط للقوة من جانب مسؤولي إنفاذ القوانين. وقد أعربت اللجنة أيضاً عن القلق بشأن قطاع كبير للغاية من السكان، ولا سيما أفراد الأقلية المتحدة بالروسية، الذين لا يمكنهم الحصول على الجنسية الإستونية وبالتالي يتمتعون بعدد من الحقوق بموجب العهد. وقد أوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن تتخذ حكومة إستونيا التدابير الازمة حتى تتمشى قوانينها مع العهد وأن تقوم في الوقت ذاته باستعراض منهجي للنصوص القانونية التي قد يكون لها أثر تميizi ضد غير المواطنين.

١٤ - ومضى قائلاً إن الحكومة الروسية وبعض المنظمات غير الحكومية ترى أن التشريع المحلي لإستونيا فيما يتعلق، في جملة أمور، بالانتخابات المحلية، واللغة، والجنسية، والمهنة يؤثر على حقوق الإنسان الخاصة بالسكان المتحدثين بالروسية في إستونيا. وأضاف قائلاً إنه كنتيجة، بصفة خاصة، لإصدار قانون الجنسية لعام ١٩٩٥، أصبح ٢٠٠٠٠ شخص من أصل غير إستوني في إستونيا أفراداً بلا جنسية في الواقع، وتعتبر عملية التجنس معقدة وبطيئة. وذكر أن وثيقة السفر المؤقتة التي تمنح بموجب قانون الأجانب لعام ١٩٩٣ للأشخاص الذين لا يحملون جنسية والذين يطلبون الحصول على تصريح بالإقامة في إستونيا لا تمنح حماية دبلوماسية في الخارج. وقد شدد كذلك على أن تغيير مركز المقيمين الدائمين إلى مقيمين مؤقتين كان له تأثير سلبي على حقوق الأشخاص المتأثرين به. ويحصل أحد الشواغل الأخرى بالسياسة المتمثلة بالإقلال من استخدام اللغة الروسية في المكاتب وفي وسائل الإعلام حتى في المناطق التي يسكنها المقيمون المتحدثون بالروسية بأعداد كثيفة. وقد أفاد أيضاً بأن السلطات الإستونية لا تعترف بحق الكنيسة الأرثوذكسية الروسية الإستونية في جميع ممتلكاتها.

١٥ - وأشار قائلاً إن حكومة إستونيا قد أكدت، في المعلومات التي قدمتها، على التزامها بالامتثال للتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد رفضت الحكومة الادعاء بأن حالة السكان المتحدثين بالروسية آخذة في التدهور. فقد تمت الموافقة على الغالبية العامة من الطلبات البالغ عددها ٣٣٠٠٠ طلب والتي قدمت للحصول على تصاريح بالإقامة وتم استعراضها. ولم ترفض إقامة إلا ما يقل عن ١٠٠ شخص، كما جرى في نحو ٣٠٠ حالة تمديد عملية الاستعراض بسبب تقديم وثائق غير كاملة. وأضاف قائلاً إن إستونيا تنظر إلى إصدار وثائق سفر مؤقتة كشكل من أشكال مساعدة مواطني الاتحاد الروسي الذين لم توفر لهم روسيا وثائق سفر. وذكر أن الحكومة قد أكدت أيضاً أن غير المواطنين ممن لديهم تصريح بالإقامة كانوا مقيمين بالمنطقة لمدة ٥ سنوات لهم حق التصويت في الانتخابات المحلية. وقد

أشارت الحكومة إلى أن غير المواطنين لهم الحق في البقاء في إستونيا بموجب قانون الأجانب، وفي التقدم للحصول على جنسية بموجب قانون الجنسية. وللأقليات التي تعيش في إستونيا الحق في الحفاظ على لغتها وثقافتها بموجب قانون الاستقلال الذاتي الثقافي. وقد أشارت الحكومة أيضاً إلى أن تصديق إستونيا على العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية يضمن للمقيمين بها الحق في سبل الانتصاف التي يوفرها هذا الصك.

١٦ - واستطرد قائلاً إن لجنة حقوق الإنسان قد أعربت، عقب النظر في التقرير الأولي للاتفاقية (CCPR/C/79/Add.53) في تموز/ يوليه ١٩٩٥، عن ارتياحها إزاء التغيرات الأساسية والإيجابية التي طرأت منذ أن استعادت لاتفيا وضعها كدولة مستقلة في عام ١٩٩٠. وقد رأت اللجنة أن انضمام لاتفيا إلى مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عقب استعادتها لاستقلالها بفترة وجيزة، وكذلك اعترافها باختصاص اللجنة فيتناول رسائل الأفراد، يؤكdan التزامها الصادق بضمان حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأفراد. وأعربت اللجنة عن ارتياح خاص إزاء اعتماد البرنامج الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في لاتفيا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وإنشاء مجلس لحقوق الإنسان في تموز/ يوليه ١٩٩٥.

١٧ - واستدرك قائلاً إن اللجنة قد أعربت عن القلق في جملة أمور، إزاء عدم وجود رقابة دستورية على تمشي القوانين المحلية مع أحكام العهد وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والمركز غير التفضيلي الذي يمنحه النظام القانوني المحلي للعهد، والمشاكل القائمة في مجال تحقيق العدالة، والاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين القائمين على إنفاذ القوانين، وتدني الأوضاع في السجون. وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق إزاء المعايير المتشددة للحصول على الجنسية، والسياسة المتعمدة المتمثلة في النظر إلى كل حالة على أساس فردي بما يتفق وجدول زمني يرمي إلى تأخير عملية التجنس لسنوات عديدة. وقد أوصت اللجنة بأن يسهل التشريع المتصل بالجنسية والتتجنس الإدماج الكامل لجميع المقيمين الدائمين في لاتفيا.

١٨ - وأضاف قائلاً إن الحكومة الروسية وبعض المنظمات غير الحكومية ترى أن نحو ٥٠٠ ٠٠٠ من السكان من أصل إثنين غير لاتفي سيظلون، بموجب قانون الجنسية اللاتفي، دون جنسية حتى عام ٢٠٠٠ على الأقل. ومن شأن هذا أيضاً أن يؤثر سلباً على حقوقهم وحرياتهم. وتعتبر عملية التجنس بطيئة ومعقدة. وبموجب قانون انتخابات الحكومة المحلية لا يسمح لغير المواطنين بالتصويت في الانتخابات أو الترشيح لها. ولا يسمح للمواطنين من أصل غير لاتفي بالترشح للانتخابات إلا بعد اجتياز أعلى مستوى لاختبار اللغة اللاتافية. وترى اللجنة أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمقيمين الدائمين من أصل غير لاتفي مقيدة، فيما يتعلق بجملة أمور، من بينها مدة تصاريح إقامتهم ومشاركتهم في عملية الخصخصة.

١٩ - وأوضح قائلاً إن الحكومة قد أكدت من جديد، فيما قدمته من معلومات، التزام لاتفيا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. فقد تم إنشاء مؤسسات جديدة واعتمد قوانين جديدة تحقيقاً لهذا الهدف، بما في ذلك إنشاء مجلس رئاسي استشاري معنى بالقوميات، وإصدار قانون متعلق بالمحكمة الدستورية. وذكر أن المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان قد اشتراكاً في تنفيذ برنامج حقوق الإنسان الوطني للافنيا، بما في ذلك إعداد تشريع متعلق بالمركز الوطني لحقوق الإنسان، وهو جهة التنسيق المنشأة حديثاً لتنفيذ البرنامج.

وأضاف قائلا إن الحكومة قد أشارت أيضا إلى أن لاتفاقيا قد صدقت على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحریات الأساسية، وقبلت بإجراءات الانتصاف المنصوص عليها بموجب هذا الصك، والمتابعة أمام جميع المقيمين بالبلد.

٢٠ - واسترسل قائلا إن الحكومة قد شددت على أن مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا يريان أن قانون الجنسية لعام ١٩٩٤، الذي أزييلت منه التيود في عام ١٩٩٥، يقرر إجراء للتطبيع يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية لتشريعات الجنسية. وتتبع الحكومة هذا الإجراء بدقة لتنقى حدوث انتهاكات للقانون وارتكاب أعمال بيروقراطية عشوائية. وفي عام ١٩٩٦، أعلن عن أحقيّة ١٧١ شخص من المولودين في لاتفيا في الجنس. وستستمر هذه العملية حتى عام ٢٠٠٢، عندما يصبح في إمكان أكبر مجموعة من الأشخاص، وهي ٢١٤ شخص، التقدم للحصول على الجنسية.

٢١ - وأردف قائلا إنه قد تم في عام ١٩٩٥ اعتماد القانون المتعلقة بمركز مواطن الاتحاد السوفياتي السابق ممن ليسوا مواطنين في لاتفيا أو أي دولة أخرى. وبموجب هذا القانون، ينطبق الفصل الثالث من القانون الدستوري المتعلقة بحقوق والتزامات المواطنين والأشخاص على هذه الفئة من الأشخاص المعنيين، الذين يتمتعون أيضا بحرية التنقل، والحق في جمع شملهم مع أسرهم، والحق في الحفاظ على لغتهم وثقافتهم القومية.

٢٢ - السيد بومانيس (لاتفيا): أعرب عن دعمه للعمل الذي قام به المفهوض السامي ومركز حقوق الإنسان، الذي، ولا شك، ستدعمه عملية إعادة التشكيل الأخيرة. وقال إن الموارد المالية المتاحة للمفهوض السامي ليست متكافئة مع المهام التي أوكلت إليه وينبغي أن يخصص تخصيص تمويل مناسب من الميزانية العادلة للأمم المتحدة.

٢٣ - وأضاف قائلا فيما يتعلق بال报 告 عن حالة حقوق الإنسان في لاتفيا، إن المفهوض السامي اضطلع بعمله بموضوعية. وحكومته ممتنة للمساعدة التي تلقتها لإنشاء مركز حقوق الإنسان في لاتفيا، وهو جهاز مستقل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يعمل منذ نهاية عام ١٩٩٥. وقد تم تنفيذ توصيات المفهوض السامي فيما يتعلق بالمكتب تنفيذا كاملا.

٢٤ - السيدة كعبه كamarra (كوت ديفوار): قالت إن عمل مركز حقوق الإنسان الذي أعيد تشكيله، كما فهمت ذلك، ستضطلع به ثلاثة فروع منفصلة تحت إشراف الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، وتحت السلطة الكلية للمفهوض السامي. وهي ترى أن هذا الدور ينبعق ولاية المفهوض السامي. حيث أنه تم النص بشكل واضح عند إنشاء وظيفة المفهوض السامي، على أن مهامه ينبغي أن تكون منفصلة عن مهام مركز حقوق الإنسان.

٢٥ - وأضافت قائلة إن إحدى المهام الأساسية التي أوكلت إلى المفهوض السامي هي تعزيز الحق في التنمية. بيد أنها تسألت، هل سيكون في وسع الفرع الجديد المعنى بالبحث والحق في التنمية إيلاء الاهتمام الواجب إلى عمله في هذا المجال، علما بأنه قد أوكلت إليه مجموعة من المهام الأخرى.

٢٦ - وتابعت كلامها قائلة إن المفهوم السامي قد تطرق إلى مسألة إنشاء مكتب ميداني لحقوق الإنسان. وهي ترى أن مسألة إنشاء مكاتب ميدانية قد تعدد في نظر الدول المتلقية شرطاً إضافياً مفروضاً على الدول التي طلبت المساعدة التقنية. وإن وجود الدول تحت إشراف دائم، قد يجعل الحكومات تشعر بعدم الارتياح وتساءلت قائلة أليس من الأفضل إيفاد فرق مؤقتة من جنيف ذات ولاية محددة ومحدودة.

٢٧ - وفيما يتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا، أعربت عن رغبتها في معرفة العمل الذي ينوي المفهوم السامي القيام به من أجل منع الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان.

٢٨ - السيد بيغار (أيرلندا): قال متكلما باسم الاتحاد الأوروبي، إن الاتحاد الأوروبي يؤيد تماماً مختلف الأنشطة التي حددتها المفهوم السامي. ويواافق الاتحاد على أن زيارات البلدان لا ينبغي النظر إليها كبديل عن آليات حقوق الإنسان القائمة، ولكنها ينبغي أن تعمل من أجل تسهيل ودعم التعاون بين الحكومات المعنية وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأليته، بما في ذلك المقررلون الخاصون. كما يواافق الاتحاد أيضاً على أنه ينبغي التشدد أكثر على متابعة تلك الزيارات، بما في ذلك استعراض التدابير التي تتخذ نتيجة لها.

٢٩ - وأضاف قائلاً إن جهود المفهوم السامي من أجل دمج حقوق الإنسان في أنشطة الأجهزة الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة، تتفق تماماً مع الالتزامات التي تقررت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. إن الاتحاد الأوروبي يؤيد اقتراح القيام بعمل مركز على صعيد المنظومة لتعزيز حقوق الإنسان، ويواافق على وجوب متابعة هذا العمل في إطار لجنة التنسيق الإدارية. ومن المهم بالنسبة للمفهوم السامي أن يساهم مساهمة كاملة في الآليات المشتركة بين الوكالات التي تم إنشاؤها بضمان متابعة المؤتمرات الرئيسية في السنوات الأخيرة.

٣٠ - وتابع كلمته قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبيرة على الأعمال الوقائية والسرعة الاستجابة التي يقوم بها المفهوم السامي، وبخاصة إنشاء مكاتب ميدانية، ويواافق على أن إعمال حقوق الإنسان قد يُسر إلى حد بعيد نتيجة لتلك الأنشطة الفورية. وقال إن نشر عدد أكبر من الموظفين المعنيين بحقوق الإنسان في الميدان حالياً بدلاً من جنيف يعد أمراً له دلالته.

٣١ - واستطرد قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يدرك تماماً وجوب تعزيز العمليات الميدانية لحقوق الإنسان وحصولها على الدعم المالي والإداري والإمدادي اللازم. مع وجوب إرسائها على أسس مالية قوية، ويفضل تمويلها من الميزانية العادية. إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يقدمون مساهمات مالية هامة لهذه الأنشطة، ويدركون في الوقت ذاته الحاجة إلى توسيع قاعدة الدول المانحة بدرجة كبيرة.

٣٢ - وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يؤكّد من جديد دعمه لإعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان ويرى أن الوظائف الـ ١٧ المؤقتة في المركز ينبغي تحويلها الآن إلى وظائف دائمة.

٣٣ - وفيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا، قال إن الاتحاد الأوروبي يرى أن المتطلبات التي نص عليها قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٨ قد تم تفيذها وأن مناقشة المسألة من جديد غير ضرورية.

٣٤ - السيد ديمبنسكي (بولندا): سأله عن مدى التقدم الذي تم إحرازه فيما يتعلق بتعزيز التعاون على نطاق المنظومة في مجال حقوق الإنسان وعن المشاكل، إن وجدت، التي تمت مواجهتها.

٣٥ - السيد عبد الله (تونس): قال إن وفده يلاحظ بارتياح أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبخاصة الحق في التنمية قد أوليت اهتماما خاصا من قبل المفوض السامي. وإن التعزيز الفعلي للحقوق السياسية والمدنية يتوقف على كفالة ظروف معيشية ملائمة لكل الناس. وقال إن عمل المفوض السامي في مجال تعليم حقوق الإنسان جدير بالثناء. وفي هذا الصدد، يسره إبلاغ اللجنة، أن حكومته قد أنشأت مؤخرا لجنة معنية بتعليم حقوق الإنسان. وقد أعدت بالفعل تقريرا عن سبل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان عن طريق التعليم. فيما يخص الأنشطة في هذا المجال، فإن وفده على يقين بأن الوجود الميداني في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يسهم في عملية السلام في البلدان التي تعاني من التوترات العرقية. ومن ثم فإنه يرحب بعمل المفوض السامي في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا.

٣٦ - السيدة كاسترو دي باريش (كوسตารيكا): قالت إن وفدها يعتبر أنشطة الأمم المتحدة في سياق عقد تعليم حقوق الإنسان عنصرا حيويا من عناصر عملها في مجال حقوق الإنسان. ومن ثم فإنها ترحب بتقرير المفوض السامي عن تنفيذ خطة عمل العقد المتضمنة في الوثيقة ٥١/٥٠٦. وقالت إن حكومتها، التي استضافت مؤخرا أعمال المشاورة الدولية بشأن الأسس التربوية لتعليم حقوق الإنسان، تعرب عن امتنانها للمفوض السامي للمساعدة المالية التي تلقتها بهذه المناسبة. وتساءلت عن رأي المفوض السامي فيما تمخضت عنه المشاورة من وجهات نظر قيمة متعددة.

٣٧ - السيد كريستوفيدس (جنوب أفريقيا): يؤيده السيد ليلو (شيلي) والسيد مورجان (المكسيك) والسيد خان (باكستان) والسعادة أون هابارك (جمهورية كوريا) والسيد منديز (فنزويلا). أعرب عن تأييده للأنشطة التي يضطلع بها مركز حقوق الإنسان والمفوض السامي عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ وإعلان فيينا وخطة العمل. كما رحب بإعادة تشكيل المركز، مما سيعزز إلى حد بعيد أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

٣٨ - السيد بوردا (كولومبيا): يؤيده السيد وانغ مين (الصين) والسيد تان (ماليزيا)، لاحظ بارتياح أن هيكل الإدارة الجديد لمركز حقوق الإنسان سيتم استعراضه في نهاية الفترة الانتقالية. وتساءل عن كيفية القيام بهذا الاستعراض وعن مدى إمكانية وجود فرصة للتشاور مع الدول الأعضاء، بما أنه يجبأخذ توصياتها وآرائها بعين الاعتبار.

٣٩ - السيد رئيس رودريغيز (كوبا): قال إنه في الوقت الذي يؤيد فيه عملية إعادة تشكيل المركز، يعرب عن قلقه لأن اللجنة وضعت أمام الأمر الواقع. وذكر أن الفريق العامل المعنى بحقوق الإنسان التابع للجنة قد عهد إليه بالإشراف على تنفيذ الفقرة ١٧ الجزء الثاني من إعلان فيينا وخطة العمل بشأن تعزيز

آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ولذلك فإن من الملائم استنباط آراء الفريق العامل قبل البدء بالمرحلة النهائية من إعادة التشكيل.

٤٠ - السيد فيليست (استونيا): أثني على تقرير المفوض السامي (A/51/36) الذي أعطى نظرة شاملة عن عمله القائم وعن التفاعل بين مكتب المفوض السامي وآلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وإن من الحيوي أن تخصص الموارد الضرورية للمفوض السامي حتى يتتسنى له الاضطلاع بالمهام التي أوكلت إليه.

٤١ - وفيما يتعلق بالتقرير عن حالة حقوق الإنسان في استونيا، قال إنه شعر بالارتياح للاحظته أن المفوض السامي استقى المعلومات من عدد كبير من المصادر. ومع ذلك، فقد كان من الممكن الحصول على صورة أكمل لو لجأ وأضعوا التقرير إلى خبرة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذات التجربة الطويلة في مجال الرصد النزيه لحقوق الإنسان. وأضاف أن حكومته تهتم بدقة بتوصيات الخبراء الدوليين وببعثات تقضي الحقائق بشأن تسيير استونيا وتطبيقه. الواقع، إن العديد من أحكام هذا التشريع قد تجاوزت المقاييس المطلوبة في البلدان الديمقراطية. وختم كلامه قائلًا إن التقرير يتضمن للأسف عدداً من الأخطاء الواقعية وأعرب عن أمله في أن تُتاح له فرصة تصحيحها بالمحضر خلال مداولات اللجنة.

٤٢ - السيد أغ عمر (مالي): قال إن إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان يجب أن تعكس أولويات الأمم المتحدة وولاية مركز حقوق الإنسان، كما صاغتها أجهزة تقرير السياسة التابعة للمنظمة. ويجب تشجيع مساهمة هذه الأجهزة في عملية إعادة التشكيل. وقال إن وفده يؤيد توصية لجنة البرنامج والتنسيق من أجل إنشاء فرع منفصل يُعنى بالحق في التنمية فقط، ولكنه يرى أن ذلك ينبغي أن يتم دون الإضرار بعمل خدمات الدعم وفروع الأنشطة والبرامج.

٤٣ - السيد تان (ماليزيا): قال إنه يسلم بالحاجة إلى إعادة تشكيل المركز، وإن كانت آثار هذه العملية لا تبدو واضحة لوفده. فهناك حاجة إلى المزيد من المعلومات المفصلة وبخاصة فيما يتعلق بـ "مجموعات العمل" الـ ٢١ التي تم تقسيم موظفي المركز حسبها. كما أنه يدرك أن عدداً من المنظمات غير الحكومية تشاطر وفده ما يشعر به من قلق. وهو يتفق مع ممثلة كوت ديفوار على أن تمركز السلطة في شخص المفوض السامي بمقتضى هيكل الإدارة الهرمي الجديد سيغير جذرياً طبيعة ولايته. وأعرب عن قلقه أيضاً لأن إعادة التشكيل قد تتخلل من الأهمية التي يحظى بها الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى وحقوق المرأة وحقوق السكان الأصليين. وقال إنه يود الحصول على وصف لمهام الموظفين المعينين بالعمل المتعلق بالحق في التنمية.

٤٤ - السيد أيلا - لاسو (مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان): ذكر بأن على المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان واجب تنفيذ الولايات التي عهدت بها إليهما هيئات الأمم المتحدة التشريعية، المؤلفة من ممثلين عن الدول ذات السيادة. ولذلك يجب أن تكون أنشطتهما مقبولة لدى الدول الأعضاء، وأن ولاياتهما لا يمكن أن تتغير أو تهمل. وتستجيب البعثات الميدانية لولايات محددة من الهيئات التشريعية. وواجب المركز ضمان قدرته على الاستجابة السريعة والفعالة لأية طلبات تقدم إليه، كافتتاح مكتب في بلد معين، على سبيل المثال. أما بالنسبة لبرامج المساعدة التقنية، فقد وضعت استجابة لطلبات محددة من

البلدان المعنية ولم تُفرض على أية دولة على الإطلاق، فالانصياع لرغبات الدول الأعضاء لا يشكل سياسة حسنة فحسب، بل يشكل أيضاً الاستجابة العملية الوحيدة لواقع الحالة الدولية. فمن الجوهرى إذن للحفاظ على النية الحسنة والثقة في ولایة وأنشطة المفهوم السامي ألا تقدم المساعدة التقنية أبداً على أساس المشروطية.

٤٥ - إن الحق في التنمية بالغ الأهمية. وقد تم في السابق التأكيد على حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية. ومن الضروري، للبقاء على توازن مناسب، زيادة التشديد على الحق في التنمية. وأشار السيد آيالا - لاسو، إلى أن أحد الفروع الجديدة لمركز حقوق الإنسان سيحصل على هذا الحق بوصفه الأولوية الرئيسية لأنشطته. وهناك بالفعل فرقة عمل قائمة كما تم الاتفاق مع منظمات مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي والجان الاقتصادي الإقليمية على أن يتم اتخاذ تدابير تعاونية لإعمال الحق في التنمية.

٤٦ - ولكي تتم الاستجابة المناسبة لجميع المطالب الملقاة على كاهل المركز من قبل الدول الأعضاء، نشأت الحاجة إلى موارد مالية متزايدة غير متوفرة حالياً بسبب الأزمة المالية التي تمر بها المنظمة. ولذلك يأمل السيد لاسو أن تزيد الدول الأعضاء تبرعاتها لصندوق التبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، لمساعدة أنشطة المركز، وقد تم بالفعل تلقي تبرعات من عدد من الدول. ومن المهم أن تصبح جميع الدول دولاً مانحة، ومن السار تلقي بعض التبرعات من الدول النامية.

٤٧ - وفيما يتعلق بإعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان، أصبح من الواضح أن هناك حاجة لعدد من التغييرات، وأنه تم ويتم القيام بجهود لتلبية هذا الاحتياج وللوصول بكفاءة المركز إلى درجة الكمال، مع التأكيد على التنسيق الداخلي، فنraquo; المركز الثلاثة الجديدة ليست كيانات منعزلة مستقلة بل أجزاء من هيئة واحدة ذات هدف واحد. وبالإمكان تنفيذ عدة أنشطة بطريقة مشتركة، مما يسمح لكل فرع تحقيق نتائج أفضل. ولهذا السبب تم إنشاء هيكل عام جديد. وعلاوة على ذلك، سيكون مكتبه والمركز على اتصال مستمر بالواقع التسفيلي وسيستخدمان التغذية المررتدة الناجمة عن ذلك لتكيف أنشطتها مع تغيرات الحالة الميدانية. وستبذل جهود للاستجابة السريعة والفعالة، ولا تخاذ تدابير تصحيحية إذا وجد أن أحد أنشطة المركز أخفق في الاستجابة المناسبة لطلبات الدول الأعضاء. ورحب بالاقتراحات التي قدمها أعضاء من اللجنة، وتعهد بأخذ هذه الاقتراحات في الحسبان كما فعل في الماضي.

٤٨ - وقال إن حقوق الإنسان هي أحد الأركان الأساسية الثلاثة للأمم المتحدة ومع ذلك تمثل ميزانية برنامج حقوق الإنسان حالياً ١,٧ في المائة فقط من الميزانية العامة للمنظمة. وينبغي أن تعكس أهمية حقوق الإنسان بطريقة أفضل في تخصيص الموارد. لقد عهدت إليه المنظمة بمسؤولية كبيرة، ويأمل أن يتمكن منمواصلة جهوده لإنجاز ولاليته حائزاً على ثقة ودعم الدول الأعضاء الكاملين.

٤٩ - السيد بتلر (استراليا): قال إن الكرامة الفطرية وحقوق الأفراد المتساوية وغير القابلة للتصرف هما أساس الحرية والعدالة وهما لب النظام الدولي السلمي المستقر. إن الضمان الأساسي لحقوق الإنسان هو المجتمع الديمقراطي، القائم على الالتزام بحكم القانون، وسلطة قضائية مستقلة، وحرية الصحافة، وحرية التعبير والتجمع والحق في محاكمة عادلة.

٥٠ - يجب أن يضع جهاز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تدابير تعاونية لتشجيع الحكومات ومساعدتها في تحسين أدائها في مجال حقوق الإنسان. كما يجب أيضاً أن يدين تجاوزات حقوق الإنسان أينما وجدت وأن يتخذ إجراءات لمعالجتها. وتعتقد حكومته أنه ينبغي لجميع البلدان أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما تفعل استراليا. ففي عام ١٩٩٦، زار فريق من منظمة العفو الدولية استراليا للنظر في مسائل تتعلق بحقوق الإنسان المتعلقة بالشعوب الأصلية في البلد. وأقرت حكومته بأن هناك حاجة إلى جهود إضافية لضمان تمتع الشعوب الأصلية الأبوريجينية والشعوب الجزرية في مضيق توريس بحقوق الإنسان جميعها التي هي حق جميع الاستراليين؛ وستأخذ حكومته بعين الاعتبار تقارير المنظمات مثل منظمة العفو الدولية.

٥١ - ويشعر وفده بالأسف أن بعض الحكومات، وبشكل خاص حكومات كوبا والعراق والسودان، أخفقت في تقديم تعاونها لآلية حقوق الإنسان. وحث هذه الدول على إعادة النظر في موقفها وعلى التعاون مع مقرري الأمم المتحدة الخواص ذوي الصلة. وتشعر استراليا بالقلق إزاء تجاوزات حقوق الإنسان الواسعة النطاق والتي ما زالت مستمرة دون هوادة في العراق والسودان، وحث الدولتين على اتخاذ خطوات لتحسين الحالة فيها. ورحب بقرار الحكومة الإيرانية بالموافقة على زيارة الممثل الخاص للإطلاع على حالة حقوق الإنسان في إيران.

٥٢ - وتشعر حكومته بالقلق البالغ إزاء انعدام التقدم نحو تحقيق الديمقراطية والانتهاء المستمر لحقوق الإنسان في ميانمار، لا سيما الاحتجاز المستمر للسجينين السياسيين في ظل ظروف بالغة القسوة، وممارسة الأشغال الشاقة، والتشريد القسري للجماعات الإثنية والمضايقة المستمرة للمشترين في أنشطة سياسية مشروعة. ولم تؤد الإجراءات الحكومية الأخيرة إلا إلى زيادة التوترات وإلى مزيد من التأكيل في حقوق الشعب في ميانمار. وينبغي لحكومة ميانمار أن تسعى إلى إيجاد حل للمشاكل الداخلية التي يواجهها البلد، وذلك على أساس روح التسوية واحترام حقوق الإنسان الأساسية لشعبها.

٥٣ - وفي الصين، كان تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها عنصراً هاماً في تعزيز الاستقرار والنمو الاقتصادي. وقد أحرزت البلاد تقدماً كبيراً في السنوات الأخيرة في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتخذت الحكومة خطوات لبناء نظام قانوني أكثر فعالية. غير أن من المهم كفالة ضمان حقوق الأفراد. ولا يزال هناك قلق إزاء الحقوق السياسية والمدنية في الصين، وبخاصة حرية التعبير عن الرأي والتجمع، والحق في محاكمة عادلة والحق في الحرية الدينية، وإزاء الاعتقال المستمر للمنشقين ومضايقتهم.

٤ - وتعتقد حكومته أن تطوير قدرة كمبوديا على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يتسم بأهمية حاسمة. إن مهمة تحسين مراعاة حقوق الإنسان والنظام القضائي في ذلك البلد يشكل تحدياً كبيراً يتطلب سنوات عديدة، واستراليا ملتزمة بمساعدة كمبوديا في تلك المهمة. وتويد حكومته العمل الفعال لديمقراطية متعددة الأحزاب. وقد تحققت عدة تطورات إيجابية في مجال تعزيز الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان في كمبوديا، لا سيما في ميدان تعليم حقوق الإنسان وفي إنشاء نظام قضائي عامل. ومع ذلك، لا تزال هناك مشاكل في مجالات أخرى. وقال إن التطبيق الشامل لحكم القانون على جميع الأفراد والمؤسسات يعد مجالاً آخر مثيراً للقلق.

٥٥ - وهناك عدد من التطورات الإيجابية جدا فيما يتعلق بحقوق الإنسان في إندونيسيا. فقد بذلت الحكومة الإندونيسية أيضا جهوداً ضخمة من أجل تحسين الاقتصاد ومستوى المعيشة في تيمور الشرقية، لكن استراليا لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان في ذلك الإقليم. وشجع وفده إندونيسيا على اتخاذ خطوات مبكرة لتحسين الحالة في تيمور الشرقية وذلك بتخفيف وجودها العسكري وبالقيام بترتيبات إدارية تعطي دوراً أكبر للتيموريين الشرقيين الأصليين.

٥٦ - وفي أفغانستان، جعل الارتفاع المفاجئ الأخير في القتال وتجاوزات حقوق الإنسان المصاحبة له، مثل قصف الأهداف المدنية، الحاجة إلى تسوية تقوم على المفاوضات أكثر إلحاحاً. وحث الأطراف في النزاع على العمل بجدية نحو إيجاد تسوية سلمية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحترام حقوق الإنسان الدولية ولمعايير القانون الإنساني ولحالة النساء والفتيات.

٥٧ - ورحب بالإعلان الأخير الذي أدى به وزير خارجية تركيا بشأن مبادرات جديدة تتعلق بحقوق الإنسان. وقال إن الإصلاحات التشرعية وتحسين سلوك قوات الأمن من شأنهما أن يسهمما في إيجاد بيئة أمنية أكثر استقراراً. ودعا الحكومة التركية إلى التحرك السريع لمعالجة شواغل تتعلق بالتعذيب، وبتنفيذ حكم الإعدام بدون محاكمة وبالاختفاءات، فضلاً عن الطموحات المشروعة للأقلية الكردية.

٥٨ - ولا يزال النزاع في بابوا غينيا الجديدة يثير القلق بشأن حقوق الإنسان. وأدانت حكومته بشدة موجة القتل الأخيرة في بوغانفيل، وحث جميع الأطراف في النزاع على العمل وفقاً للقانون الدولي وعلى السعي بإخلاص نحو إيجاد تسوية للنزاع على أساس المفاوضات. واستراليا مستعدة للقيام بدورها في المساعدة على إيجاد نهاية سريعة للنزاع ولقيام سلم دائم. ورحب بقرار حكومة بابوا غينيا الجديدة الأخير بشأن إنشاء لجنة لحقوق الإنسان.

٥٩ - وتشعر استراليا أيضاً بقلق بالغ إزاء استمرار العنف في بوروendi وروواندا والانتهاك المستمر لحقوق الإنسان في هذين البلدين، دفعت الأزمة الإنسانية في زائير الشرقية مؤخراً بمئات الآلاف من اللاجئين والنازحين إلى شفير الكارثة. وترحب استراليا بمبادرات تقديم الإغاثة لأولئك الذين يعانون من آثار النزاع وإعادة السلم والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى.

٦٠ - وتعلق استراليا أهمية كبرى على دور المؤسسات الوطنية في ضمان مراعاة حقوق الإنسان وعلى تعاونها على المستوى الإقليمي. ورحب وفده بشكل خاص بالاتفاق الأخير على إنشاء محفل غير رسمي لآسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وهذه المبادرة تعد خطوة ملموسة وبناءة نحو وضع ترتيبات إقليمية طويلة الأجل لحقوق الإنسان وتنطوي على إمكانية الإسهام بشكل هام في تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة.

٦١ - السيد فولسكي (جورجيا): أشار إلى الحالة في المنطقة الأبخازية من جورجيا فقال إن حكومته ممتنة للمجتمع الدولي على مساعدتها في إنقاذ حياة آلاف الناس وإقامة مؤسسات لحقوق الإنسان وتعزيزها. ونتيجة لهذه الجهود عاد عدد صغير من الناس إلى منطقة غاليا في أبخازيا، رغم أن معظم العائدین من

اليائسين الذين كانت العودة بالنسبة إليهم الطريق الوحيد للبقاء. وكانت عملية إحياء المنطقة المدمرة تماماً والمخربة تقوض دائماً بالإرهاب والقسر والاغتيالات العرقية وأخذ الرهائن.

٦٢ - وأضاف أن حكومته أكدت أكثر من مرة ضرورة إنشاء آليات لحماية احترام حقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا، ولا سيما في منطقة غالى. وإنها على علم تام بأهمية برنامج حقوق الإنسان لأبخازيا، جورجيا الذي يضع المفهوم السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما نية فتح مكتب للبرنامج في سوخومي. بيد أنها مخضرة مرة أخرى لفت الانتباه إلى النوايا الفادحة للانفصاليين لإساءة استعمال أي مظهر للنوايا الحسنة، بما في ذلك نوايا المنظمات الإنسانية الدولية، والإبقاء على الأحوال التي تم الوصول إليها نتيجة الإبادة الجماعية للسكان في المنطقة. وتأكدت هذه النوايا من قيام الانفصاليين ببث معلومات تزعم بأن المجتمع الدولي مستعد للتعاون معهم وأن ممثل الأمم المتحدة يؤيد عقد الانتخابات البرلمانية المزعومة في أبخازيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وفي البيان الرئاسي المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/PRST/1996/43) قدم مجلس الأمن تقييمه واضحاً لهذه الخطوة الجسورة، وأوضح مجلس الأمن في القرار ١٠٧٩ (١٩٩٦) أن جميع أنشطة برنامج حقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا ستنتهي بالتعاون الوثيق مع حكومة جورجيا.

٦٣ - ومضى يقول إن النهج المتتخذ حالياً المشكلة للأبخازية في وثائق الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكثولث الدول المستقلة يعطي حكومته أساساً كافياً لعدم إثارة مسألة التصرفات الاستفزازية الأخيرة للانفصاليين، والاستمرار بدلاً من ذلك في السياسة الإنسانية المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاع والتي تؤيدها تلك المنظمات. ومع ذلك فإن حكومته تشعر بقلق عميق إزاء الموجة الجديدة من القسر والتخييف ضد العاديين في منطقة غالى، وتأمل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف هذا القسر والعمليات التي لا يمكن التنبؤ بها والناتجة عن سياسات الانفصال العدواني. ويصر حكومته أن المفهوم السامي للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان ينظر مع المنظمات الإنسانية الدولية إلى المشاكل في جورجيا من خلال عدسة الحقائق السياسية.

٦٤ - السيد مونتيرو (الرأس الأخضر): قال إن الأمم المتحدة تلعب دائماً دوراً رائداً في النهوض بالحقوق الأساسية للإنسان. بيد أنه لا يزال ينبغي القيام بالكثير لتحسين الآليات الموجودة وإقامة آليات جديدة، والقيام بشكل أعم بترويج ثقافة لحقوق الإنسان وإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية للنهوض بهذه الحقوق وحمايتها. وبعد عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان هاماً جداً في هذا الصدد.

٦٥ - وأضاف أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدافعان عن نهج متوازن متكامل إزاء حقوق الإنسان في سياق تحسين مستوى معيشة جميع الشعوب والقيام بإشراك ليس فقط جميع الدول وإنما أيضاً أفراد ومنظمات المجتمع المدني فيها. وفي هذا الصدد يتمتع حق التنمية بأولوية مركزية. ويجب إزالة الحاجز ضد تمعن جميع الناس بذلك الحق، وإتاحة الموارد لتحقيق هذا الهدف.

٦٦ - ويجب أن يلعب التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان دوراً مسيطراً على الصعيدين الثنائي والمتحدد الأطراف. ويجب تحسين آلية التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بقصد تحقيق كفاءة أكبر

وتقدير مساعدة متزايدة للدول الأعضاء، ولا سيما في مجال الوفاء بالتزاماتها وخاصة التزامات الإبلاغ بموجب صكوك حقوق الإنسان. وذكر أن وفده يرحب بإعادة تشكيل قدرة مركز حقوق الإنسان على الاستجابة في إطار ازدياد الحاجة.

٦٧ - ومضى يقول إن وفده يكرر دعمه للمفهوم السامي لحقوق الإنسان بوصفه مركز تنسيق لنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وامتدح نهجه الجديد تجاه إدارة أنشطة حقوق الإنسان. كما يؤيد الوفد الأعمال الجارية لاعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال ودعارة الطفل وإباحية الأطفال.

٦٨ - واستطرد قائلاً إن احترام وتشجيع حقوق الإنسان مبدأً أساسي من دستور الرأس الأخضر ومن ثم يعد مبدأً هادياً في السياسة الخارجية للرأس الأخضر. وعلى الصعيد الوطني تبذل حكومته جهوداً دائمة لحماية وتشجيع حقوق الإنسان وإنجاز التقدم في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وثمة عقبة كبيرة هي الفقر الذي يحاربه الرأس الأخضر من خلال استراتيجية شاملة. ورغم ندرة الموارد فإنه يخصص مبالغ متزايدة لقطاعات مثل التعليم والصحة والضمان الاجتماعي. والرأس الأخضر طرف في كثير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي سبيله للانضمام إلى العهد الدولي الخاص بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم.

٦٩ - السيد ابن أبي طالب محمد (السودان): تحدث ممارساً لحق الرد فقال إن وفده مندهش جداً من أن ممثلاً استراليًا لم يراجع وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة قبل أن يعرب عن قلقه إزاء عدم التعاون المزعوم بين السودان والمقرر الخص للجنة حقوق الإنسان. وتوضح الفقرة ٢ من الوثيقة A/51/490 أن المقرر الخاص قام بمشاورات مع حكومته. ويشعر السودان بقلق شديد من أن جهوده الأصلية للتعاون مع المنظمات الدولية وممثليها يتعمد تقويضها باستمرار.

٧٠ - السيد لانغمان (استراليا): قال إنه سينقل هذه المعلومات إلى سلطاته. وذكر أن وفده يرحب بالإشارة إلى أن السودان ينوي التعاون مع آليات الأمم المتحدة بشأن القضايا المعنية.

٧١ - السيد ابن أبي طالب محمد (السودان): قال إن حكومته لا تنوى فقط القيام بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة ولكنها قامت بذلك فعلاً.

**البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتعلقة****باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/51/L.16)****مشروع القرار A/C.3/51/L.16 بشأن النظام الإنساني الدولي الجديد**

٧٢ - الرئيسة: أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.3/51/L.16 لا يرتب آثارا على الميزانية البرنامجية. وذكرت أن توغو وتونس والجمهورية التشيكية وفرنسا وكوستاريكا أصبحت من البلدان المؤيدة.

٧٣ - السيدة نيل (أمينة اللجنة): قالت إنه ينبغي إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ٤ "بما في ذلك بناء القدرات المحلية والإقليمية للرد على المشاكل الإنسانية والبحث عن تدابير أكثر فعالية لزيادة التعاون الدولي في الميدان الإنساني". وفي الفقرة ٥ تضاف عبارة "بطريقة شاملة" بعد عبارة "حتى يقدم تقريرا".

٧٤ - السيد سحيمات (الأردن): قال إنه ينبغي في الفقرة السادسة من الدبياجة الاستعاضة عن "زيادة تفصيل" بعبارة "ضمان احترام وتشجيع".

٧٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.16 بالصيغة المنقح بها شفويا.

٧٦ - السيد كول (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد من كل قلبه رسالة القرار A/C.3/51/L.16 القائلة بأن عدم احترام المبادئ والأعراف الإنسانية الدولية ساهم في نظام الطوارئ الإنسانية الحالي. وذكر أن حكومته ترى أن المبادئ والأعراف الإنسانية الدولية كافية وأن المشكلة تمثل في القعود عن التمسك بهذه المبادئ. ويتبين للأمم المتحدة أن تركز على الطرق العملية التي يمكن للمجتمع الدولي أن يحسن بها استجابته لحالات الطوارئ الإنسانية. وتعد دراسة المشكلة في سياق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ مثلا هاما لكيفية محاولة الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العثور على حلول. وينبغي للمجتمع الدولي أن يركز على آليات عملية مثل الاعتراف بالدور القيادي لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ وإدارة الشؤون الإنسانية وتحسين أداء مهام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

٧٧ - وأضاف أن وفده يشعر أنه ينبغي مستقبلا النظر في مسألة نظام إنساني دولي جديد تحت الموضوع الأوسع المتعلق بالمساعدة الإنسانية بدلا من نظره تحت تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

**البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/C.3/51/L.24)****مشروع القرار A/C.3/51/L.24 المتعلق بالاتفاقية الدولية بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري**

٧٨ - الرئيس: قالت إن مشروع القرار A/C.3/51/L.24 لا يرتب آثارا على الميزانية البرنامجية. وأشارت إلى أن استراليا، وايسلندا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وغواتيمالا، وكرواتيا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، والترويج ونيوزيلندا أصبحت من البلدان المؤيدة.

٧٩ - السيدة توميتش (سلوفينيا): قالت إن الأرجنتين، وبورو، وتوغو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب إفريقيا، وزامبيا، وسان مارينو، والسلفادور، ومدغشقر، وناميبيا، واليابان ترغب في أن تصبح أيضا من مؤيدي مشروع القرار.

٨٠ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.24

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

٨١ - الرئيسة: قالت إن مشروع القرار A/C.3/51/L.28 لا يرتب آثارا على الميزانية البرنامجية. وأضافت أن جيبوتي أصبحت من البلدان المؤيدة.

٨٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.28

رفعت الجلسة الساعة ١٧:٥٠